

أجوبة مسائل جار ١

[97] [فصل] قال هذا المسكين: أعجبنى دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره، قليله حرام، حتى ان المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار، إلى ان قال: ولم يعجبنى فتواهم في جزئيات مسائل الربا، ووجدت ما طالعت من كتب الشيعة مقصرة في بيان مسائل الربا الخ. " فأقول ": دين الشيعة انما هو الاسلام الذي بعث الله به خاتم الرسل وسيد الانام، محمدا عليه وآله الصلاة والسلام، فلا معنى لقول هذا الرجل: أعجبنى دين الشيعة (كبرت كلمة تخرج من افواههم). وقد صدق فيما نقله عن الشيعة من تحريم كل شراب يسكر، غير انه اخطأ فيما نقله عنهم من حكم المضطر، إذ يجوز عندهم تناول المحرم عند خوف التلف بدون تناوله، أو حدوث المرض أو زيادته، أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب على تقدير التخلف، أو غير ذلك من سائر مصاديق الاضطرار، والظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين الخمر وغيرها من المحرمات، كالميتة والدم ولحم
